

7- التعليق على أحكام الأضحية والذكاة لفضيلة الشيخ ابن

عثيمين - فضيلة الشيخ أ د سامي الصغير 32 01 3441

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

برسالة احكام الاضحية والذكاة الفصل الثامن فيما يجتنبه من اراد الاضحية عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحي فليمسك عن شعره واطفاره - [00:00:18](#)

رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لمسلم وابي داود والنسائي فلا يأخذ من شعره واطفاره شيئا حتى يضحي والمسلم والنسائي ايضا وابن ماجة فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا - [00:00:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله الفصل الثامن فيما يجتنبه من اراد الاضحية ثم ذكر حديث ام سلمة رضي الله عنها - [00:00:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم رأيتم هنا الاصل انها ابصرتم لكن نفسرها بما هو اعم فنقول اذا رأيتم اي حقيقة او حكما ويشمل الرؤية بالبصر والرؤية العلمية - [00:01:11](#)

اذا رأيتم نقول هنا رأيتم حقيقة بان يبصر الهلال بنفسه او حكما بان يخبر بذلك ويعزم هلال ذي الحجة وفي لفظ اذا دخلت العشر ولا منافاة بين اللفظين لانه اذا روي هلال دخلت - [00:01:32](#)

العشر قال واراد احكم ان يضحي الخطاب هنا في الامساك لمن اراد ان يضحي ولهذا قال واراد احكم ان يضحي فخرج بذلك من يضحي عنه كما سيأتي ولا يشمل هذا الحكم - [00:01:53](#)

وفي قوله اذا دخلت العشر واراد احكم ان يضحي في قوله دخلت العشر يشمل ما لو نوى قبل العشر او نوى في اثنائها فانه يمسك فهتمم فلو ان شخصا نوى الاضحية قبل دخول العشر فبمجرد دخول العشر فانه يمسك - [00:02:14](#)

ولو دخلت العشر ثم بدا له ان يضحي فانه يمسك من حين النية لقوله اذا دخلت العشر قال فليمسك عن شعره واطفاره وفي لفظ فلا يأخذ الاول لف ليمسك والثاني فلا يأخذ والثالث فلا يمس - [00:02:38](#)

وهذه الفاظ صريحة في النهي صريحة في نهى من اراد ان يضحي ان يأخذ شيئا من شعره او اطفاره او بشرته الشعر والظفر والبشرة يمنع من اخذها من اراد الاضحية - [00:02:59](#)

ولكن لو فرض عنه خالف واخذ من شعره ومن اطفاره ومن بشرته. فالاضحية تقع موقعها وتصح وليس الاخذ فليس اجتناب الاخذ شرطا في صحتها لانه امر لا علاقة له في فيما يتعلق بالاضحية من حيث الثواب والصحة. نعم - [00:03:17](#)

احسن الله اليك. ايش معنى ولا بشره شيئا؟ البشرة جلد يعني يعني مثل رجلك ما فيها شعر يعني يكسر الجلد عنده مثلا في قدمه شقوق يزيلها اكثر ما تكون اخذ البشرة - [00:03:43](#)

في القدم اللي عنده شطوب وكذا او مثل حول اطفاره مثلا هنا يكون فيه اشياء يزيلها اما باسنانه او باظفاره وحتى في الشفايف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:04:12](#)

في هذا الحديث النهي عن اخذ شيء من الشعر او الظفر او البشرة ممن اراد ان يضحي من دخول شهر ذي الحجة حتى يضحي فان

دخل العشر وهو لا يريد الاضحية ثم ارادها في اثناء العشر امسك عن اخذ ذلك امسك عن اخذ ذلك منذ ارادته ولا يضره ما -

[00:04:29](#)

هذا ما اخذ قبل ارادته. نعم اذا من اراد ان يضحي قبل دخول عشر فبمجرد دخول العشر يحرم عليه الاخذ واما من بدا له ان يضحي بعد دخولها فيمسك من حنية - [00:04:48](#)

نظير ذلك من نوى النسك قبل الميقات. فيلزمه اذا مر به ان يحرم ومن مر بالميقات غير مريد لنسك ثم بعد ذلك نوى النسك فانه يحرم من من موضعه والحكم هنا في قوله اراد احكم ان يضحي قلنا ان الحكم معلق بمن بمن اراد ان يضحي. سواء - [00:05:04](#)
اراد ان يذبح الاضحية بنفسه ام وبه نعرف ان ما يفعله بعض العامة من كونهم يتهربون من الامتناع عن الشعر عن اخذ الشعر والظفر والبشرة بحيث انهم يوكلون فيقول لي مثلاً لولده وكتك ان تضحي - [00:05:32](#)

فنقول هذا لا يعفيك من ايش من النهي عن الاخذ بان الحكم بمن اراد ان يضحي. لانه يقال له هذه الاضحية هل هي لك او لولدك سيقول فولدك مجرد وكيل كانه جائز جزار فقط - [00:05:57](#)

قال رحمه الله وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذا النهي هل هو للكراهة او للتحريم والاصح انه للتحريم لانه الاصل في النهي ولا دليل يصرفه عنه. طيب الاصل في النهي التحريم - [00:06:15](#)
والحديث صريح فليمسك اللام لام الامر وقوله فلا يأخذ نهى وقل فلا يمس ايضاً نهى وجاء الامر فجاء الحكم امراً ونهياً وهذا اقوى من النهي المجرد فقط امراً في قوله فليمسك - [00:06:33](#)
ونهى في قوله فلا يأخذ فلا يمس. والاصل في النهي التحريم واما استدلال بعض العلماء بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الهدى الى مكة - [00:06:58](#)

فلا يحرم عليه شيء يعني من اخذ الشعر والظفر فان هذا الحديث لا يعارض ذلك. لان هذا في الهدى لان هذا الحديث في الهدى والهدى يخالف الاضحيات هناك فروق بين الهدى - [00:07:18](#)
والاضحية نذكرها ان شاء الله تعالى اه فيما يأتي انه فلا يحرم عليه ما كان يحرم عليه من قبل كان يبعث الهدى يهدي لمكة فلا يحرم عليه ما كان يحرم عليه من قبل. قالوا هذا دليل على انه لا لا يجتنب اخذ الشعر والظفر - [00:07:36](#)

ويقال هذا خاص هذا في الهدى وليس في الاضحية هذا في الهدى وليس في الاضحية فلا يمكن ان نحمل هذا على هذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن لا فدية لو فرض انه اخذ شيئاً من شعره او ظفره. فهل نقول حكمه حكم - [00:07:57](#)
المحرم اذا اخذ شيئاً من شعره او ظفوره بمعنى ان عليه فدية؟ فالجواب لا لان الفدية وردت في محظورات الاحرام فيما يتعلق بالنسك ولم ترد فيما في في الاضحية. نعم - [00:08:18](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ولكن لا فدية فيه اذا اخذه لعدم الدليل على ذلك والحكمة في هذا النهي والله اعلم انه لما كان المضحي مشاركاً للمحرم في بعض اعمال النسك وهو التقرب الى الله بذبح القران كان من الحكمة ان يعطى بعض احكام - [00:08:34](#)

وقد قال الله في المحرمين ولا تحرقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيل الحكمة ان ان يبقى. طيب الحكمة اذا قال قائل ما هي الحكمة من كون النبي عليه الصلاة والسلام؟ يقول فلا يأخذ فلا يمس - [00:08:54](#)
اختلف العلماء في ذلك على اقوال منهم من قال لاجل ان يشارك اهل الانصار الحجاج في بعض افعال النسك وذلك ان الله عز وجل بحكمته ورحمته اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان - [00:09:09](#)

لم يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذا الزمان وهذا المكان فشرع الله تعالى للحجاج ان يتقربوا الى الله تعالى بالنسك اهل الامصار لم يحرمهم الله عز وجل من ذلك فشرع لهم - [00:09:31](#)
عبادات يشاركون فيها اخوانهم الحجاج فمن ذلك ان الله تعالى شرع للحجاج ان يتقربوا الى الله بذبح الهدايا لم يحرم الله عز وجل اهل الانصار فشرع لهم ان يتقربوا اليه بذبح الظحايا - [00:09:49](#)

من ذلك اوجه المشابهة والمشاركة ان ان المشروع للمحرم ان يجتنب اخذ الشعر والظفر والبشرة وسائر محظورات وكذلك ايضا من اراد ان يضحى المشروع له ان لا يأخذ شيئا من شعره ولا ظفوره ولا بشرته - [00:10:13](#)

ثالثا من اوجه المشابهة ان الله عز وجل شرع للحجاج ان يتضرعوا الى الله تعالى ويبتهلوا اليه بالدعاء في يوم عرفة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء دعاء يوم عرفة - [00:10:35](#)

لم يحرم الله عز وجل اهل الامصار من ادراك فضل هذا اليوم فشرع لهم ان يصوموا هذا اليوم والواقف بعرفة له دعاء حري بالاجابة كما ان الصائم له دعاء حري بالاجابة - [00:10:58](#)

رابعا ان الله تعالى شرع للحجاج يوم العيد ان يتقربوا اليه في رمي جمرة العقبة وهي تحية منى ورمي جمرة العقبة فيه تكبير لانه يسن ان يكبر مع كل حصة - [00:11:17](#)

ويعقب هذا الرمي ذبح لان السنة ان انه اذا رمى ماذا؟ نحر ثم حلق لم يحرم الله عز وجل اهل الانصار من ذلك فشرع لهم يوم العيد ان يتقربوا الى الله تعالى بصلاة العيد - [00:11:39](#)

وصلاة العيد فيها تكبير وهي التكبيرات ايش؟ الزوائد ويعقبها ذبح او نحر انظر الى المشابهة بين هذا وهذا نظير ذلك ايضا المؤذن له اجر على اذانه وقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا يسمع صوت المؤذن انس ولا جن ولا شجر ولا حجر ولا مدر - [00:12:00](#)

الا شهد له يوم القيامة لم يحرم الله عز وجل غير المؤذن من ثواب الاذان واجره فشرع لمن سمع المؤذن ان يجيب المؤذن وقال عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول - [00:12:30](#)

وبهذا يتبين رحمة رحمة الله عز وجل بعباده وانه اذا شرع لقوم عبادة في زمان او مكان فانه لا يحرم غيرهم ممن لم يشاركهم في هذا الزمان وهذا المكان هذا القول احد الاقوال في الحكمة. نعم - [00:12:49](#)

احسن الله الي قال رحمه الله وقيل الحكمة ان يبقى المضحى كامل الاجزاء للعتق من النار. ولعل قائل ذلك استند الى ما ورد من ان الله تعالى يعتق من النار بكل عضو من الاضحية عضوا من المضحى. لكن هذا الحديث قال ابن الصلاح غير معروف. ولم نجد له سندا يثبت به - [00:13:12](#)

ثم هو منقووظ بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما رجل ايما رجل مسلم احسن لك ايما رجل مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار. ولم ينهى من اراد العتق ان - [00:13:35](#)

لاخذ شيء من شعره وظفوره وبشرته حتى يعتق طيب اذا الحكمة وقيل الحكمة ان يبقى المضحى كامل الاجزاء للعتق. يعني لا يتعرض لشعره ولا ظفوره ولا بشرته لاجل ان العتق من النار - [00:13:57](#)

والسند في ذلك الى حديث ولكن هذا الحديث لا يثبت ثم هذا القول اعني انه يكون كامل الاجزاء ليس مختصا بالمضحى لان من اعتق مسلما اعتق الله منه كل عضو منه عضوا منه من النار - [00:14:14](#)

فالعتق عتق الاجزاء لا يكون خاصا بالمضحى. فالحديث فالحكم هنا مبني على حديث ضعيف. هذا اولا وثانيا ايضا ان هذا الحكم ليس خاصا بالمضحى. على فرض صحة الحديث. نعم فتكون هذه الحكمة فيها نظر. نعم - [00:14:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر. طيب. وقيل الحكمة التشبه بالمحرم. وفرق بين قولنا شاركت المحرم وبين قولنا التشبه لاننا اذا قلنا التشبه بالمحرم فمعنى ذلك انه يتشبه به في كل ما يجتنب المحرم - [00:14:50](#)

فلا يتطيب ولا يلبس مخيطا ولا يقتل صيدا ولا يعقد نكاحا فهمتم؟ هذي اذا قلنا التشبه اما اذا قلنا مشاركة يعني اجدي اجدي ولهذا قلنا لاجل ان يشارك اهل الامصار اخوانهم الحجاج. ففرق بين المشابهة وبين المشاركة. نعم - [00:15:12](#)

قال رحمه الله وقيل الحكمة التشبه بالمحرم وفيه نظر. فان المضحى لا يحرم عليه الطيب والنكاح. والصيد واللباس المحرم على المحرم مخالف للمحرم في اكثر الاحكام ثم رأيت ابن القيم اشار الى ان الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الاضحية فيكون ذلك من تمام الاضحية عند الله وكمال التعبد - [00:15:34](#)

بها والله اعلم. نعم. يقول اشار ابن القيم من الحكمة توفير الشعر انه يوفر هذا الشعر والظفر. لاجل ان يأخذه مع الاضحية يعني اذا ضحى فيكون ذلك من تمام الاضحية عند الله وكامل التعبد بها - [00:16:00](#)

يعني انه حبس نفسه ومنع نفسه من اخذ الشعر والظفر حتى يضحي فاذا ضحى ها يأخذ من هذا الشعر اظهارا لشكر نعمة الله عز وجل هذا لا بأس به لكن الاقرب هو الاول وهو مشاركة - [00:16:17](#)

هذا المحرم وذكرنا لكم نظائر من صلاة العيد وصيام يوم عرفة وغيره. نعم لا لا اعتقه اعتقه حرره وخلصه من الرق ولذلك يخطئ بعض الناس يقول عتق رقبة ينظر مثلا انسان قاتل ويجب عليه القصاص فيدفع الدية - [00:16:34](#)

او نحو ذلك يقول اعتقت رقبة هذا غير صحيح عتق الرقبة اي تحريرها وتخليصها من انسان رقيق ثم يعتق. نعم قال رحمه الله تنبيه يتوهم بعض العامة ان من اراد الاضحية ثم اخذ من شعره او ظفوره او بشرته شيئا في ايام العشر - [00:17:00](#)

لم تقبل اضحية وهذا خطأ بين. فلا علاقة بين قبول الاضحية والاخذ مما ذكر. لكن من اخذ بدون عذر فقد خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم بالامساك ووقع فيما نهى عنه من الاخذ فعليه ان يستغفر الله ويتوب اليه ولا يعود. واما اضحيته فلا يمنع قبولها - [00:17:22](#)

ولا يمنع احسن فلا يمنع قبولها اخذه من ذلك. اخذه من ذلك من من اخذ شيئا من شعره او ظفره او بشرته فلا علاقة لهذا الاخ صحة الاضحية واجزائها وثوابها ايضا - [00:17:46](#)

لان هذا حكم وهذا ولذلك لو فرض انه خالف واخذ طيلة العشر من شعره وظفره فان اضحيته مقبول لكنه يأثم بمخالفة النهي احسن الله اليك قال رحمه الله واما من احتاج الى اخذ الشعر والظفر والبشرة فاخذها فلا حرج عليه - [00:18:03](#)

مثل ان يكون به جرح فيحتاج الى قص الشعر عنه. او ينكسر ظفوره فيؤذيه فيقص ما يتأذى به. او تتدلى قشرة من جلد فتؤذيه فيقصها. فلا حرج عليه في ذلك كله. نعم لان هذا لحاجة - [00:18:28](#)

اذا احتاج الى الاخذ مثل ان يكون به جرح يحتاج الى قص الشعر عنه لو كان مفجوع مثلا في رجله في ساقه وحوله الشعر واحتاج الى ازالة هذا الشعر او في رأسه - [00:18:44](#)

لو في رأسه مثلا آ جرح ولا يمكن علاج هذا الجرح الا بحلق ما حول هذا الجرح فلا حرج ولهذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - [00:18:57](#)

ولم ينقل انه فدى كذلك ايضا لو انكسر ظفره لا نقول يبقى الظفر الظفر منكسرا طيلة العشر. بل له ان يقلمه وان يزيله او تدلت قشرة من جلده فتؤذيه فمتى ازال شيئا من شعره او ظفره او بشرته للحاجة - [00:19:11](#)

فلا حرج وكذلك ايضا المرأة لها ان تمشط شعرها ولا انت وان يحك الشعر حتى المحرم المحرم لا بأس وما يتشد في العامة. بعض العامة تجد محرم ورأسه يحك ما يحك رأسه ينقره نقرا - [00:19:32](#)

صحيح محمد ما يقول هكذا لا يقول يقطع قال رحمه الله تنبيه ثان ظاهر الحديث وكلام اهل العلم ان النهي المضحي عن اخذ الشعر والظفر والبشرة يشمل ما اذا نوى - [00:19:53](#)

الأضحية عن نفسه او تبرع بها عن غيره. وهو كذلك وذكر بعض المشحين المحشين ذكر بعض المحشين من اصحابنا ان من تبرع بالاضحية عن غيره لا يشمل النهي وما ذكرناه اولى واحوط - [00:20:14](#)

فاما من ضحى عن غيره بوكالة او وصية فلا يشمل النهي بلا ريب. طيب يقول ظاهر الحديث وكلام اهل العلم ان نهى المضحي عن اخذ والبشرة يشمل ما اذا نوى الاضحية بنفسه او تبرع بها - [00:20:31](#)

الي ضحى عن نفسه او ضحى عن غيره تبرعا واما من ضحى عن غيره وكالة او وصية فلا يشغله الحكم وعلى هذا فالمضحي على اقسام ثلاثة القسم الاول ان يضحي عن نفسه - [00:20:47](#)

فيشمله الحكم والقسم الثاني ان يضحي عن غيره وكالة او وصية فلا يشمل الحكم والقسم الثالث ان يضحي عن غيره تبرعا وظاهر الحديث ان الحكم شامل لاهل قل واراد وذكر ان بعض المحشين - [00:21:05](#)

قال ان النهي لا يشمل. لكن القول بانه يشمل اولى واحوط اذا المضحي على اقسام ثلاثة من حيث تحريم الاخذ القسم الاول ان

يضحي عن نفسه لا يشمل الحكم بلا ريب - [00:21:33](#)

والقسم الثاني ان يضحي عن غيره وكالة او وصية فلا يشمل الحكم بلا ريب القسم الثالث ان يضحي عن غيره تبرعا فهنا الاضحية

ليست لك ولم يوكل فليست من القسم الاول - [00:21:51](#)

ونقول هي الاضحية له وليست من القسم الثاني بمعنى انه وكل ففي هذه الحال اختلف العلماء وذكر رحمه الله ان الاولى والاحوط ان

يجتنب ذلك لان العموم واراد احكم ان يضحي يشمل ما لو اراد ان يضحي استقلالا عن نفسه او تبرعا - [00:22:10](#)

لا تتعجل احسن الله اليك قال رحمه الله واما من يضحي واما من يضحي عنه فظاهر الحديث وكلام كثير من اهل العلم ان النهي لا

يشمله لا يجوز له الاخذ من شعره وظفره وبشرته. ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي عن ال محمد ولم ينقل انه

كان ينهاهم عن - [00:22:32](#)

طيب اذا الحكم خاص بمن يضحي لا بمن يضحي عنه الانسان اذا اراد ان يضحي في بيته الاب مثلا الحكم يتعلق به واما اهله واولاده

فلا يشملهم الحكم. لان الرسول عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام قال واراد احكم ان يضحي - [00:23:03](#)

ولم يقل او يضحي عنه والمشهور من مذهب الامام احمد ان الحكم يشمل المضحي والمضحي عنه كما سيذكره ان شاء الله احسن

الله اليك قال رحمه الله وذكر المتأخرون من اصحابنا انه يشمل المضحي عنه فلا يأخذ من شعره ولا ظفره ولا بشرته من دخول شهر

ذي الحجة او - [00:23:24](#)

من حين يعلم انه سيضحي عنه ان كان لم يعلم حتى تذبح الاضحية وذلك لانه مشارك للمضحي في الثواب فشاركه في الحكم والله

اعلم. نعم. ولكن الصواب الاول وهو ان الحكم خاص بالمضحي - [00:23:49](#)

ووجه ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضحي عنه وعن اهل بيته ولم ينقل ان اهل بيته ان اهل بيته كانوا احيى يمك

احسن الله اليك قال رحمه الله الفصل التاسع في الزكاة وشروطها - [00:24:05](#)

تأخرنا الكلام عن الزكاة وشروطها وما يتعلق بها لان احكامها عامة في الاضحية وغيرها الذكاء نحر الحيوان نحر الحيوان البري

الحلال او ذبحه او او جرحه او جرحه او جرحه في اي - [00:24:25](#)

او او جرحه. او جرحه او جرحه في اي موضع من بدنك طيب قال رحمه الله فصل الفصل التاسع في الزكاة والذكاة من الذكاء

والذكاء في الاصل هو الحدة ومنه سمي الانسان الفطن ذكيا لحدة عقله وذكائه - [00:24:43](#)

اما اصطلاحا فالذكاة هي نحر والنحر خاص بالابل او ذبح والذبح لما سواه الحيوان البري فخرج بقولنا البري البحري فلا يحتاج الى

ذكاة لقول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم للسيارة - [00:25:05](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اذا النحر يختص بحيوان البر وقول الحلال احترازا من الحرام الحيوان

المحرم لا اثر للذكاة فيه فلو انه اضطر فلو ان انسانا اضطر الى ان - [00:25:35](#)

يأكل حيوانا محرما فهل نقول انه يذكيه؟ الجواب لا لو ضربه في اي موضع من بدنه واكل ما تيسر او ما يسد رمقه فان ذلك جائز او

جرح او جرحه في اي موضع من بدنه - [00:26:01](#)

اذا الذكاء نحر وذبح النحر خاص بالابل والذبح لما سواه. او جرح والجرح هذا ونعم والجرح انما يكون لغير المقدور عليه بغير مقدور

عليه كما لو هرب بعير او هربت شاة - [00:26:26](#)

ولم نقدر عليها الا بجرحها في موضع من بدنها فحينئذ تحل ولهذا لما ندب بعير من القوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال

عليه الصلاة والسلام ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش - [00:26:47](#)

فما ند منه فاصنعوا به هكذا فمثلا لو ان بعيرا هرب ولم يتمكن منه فلحقه من لحقه وصار احدهم يضربه بسيفه والاخر بكذا والاخر

بكذا ثم حتى مات فانه يحل - [00:27:06](#)

لان الذكاة لان الذكاة انما تكون في المقدور عليه فكل حيوان مقدور عليه فتجب ذكاته حتى ولو كان في الاصل مما لا تجب زكاته

فمثلا الصيد الحمام الحمام صيد ولا غير صيد - 00:27:23

صيد الارنب لو ان انسانا مثلا رمى حمامة وماتت. يحل له ان يأكلها. لكن لو فرض ان انه قدر على حمامه معه بيده يمسكها ويطلق عليها البندقية؟ لا يجب ان نذكيها - 00:27:46

كذلك ارنب لحق ارنبا ورماه ومات في هذا الحال يحل. لكن لو كان الارنب لو كان ممسكا بالارنب يرميه في اي موضع لا. اذا الذكاة الزكاة تجب لكل حيوان مقدور عليه - 00:28:05

ولو كان في الاصل مما لا يذكى مثل ماذا؟ مثل الصيد يقول او جرحه في اي موضع من بدنه فحينئذ يحل احسن الله اليك قال رحمه الله فالنحر للابل والذبح لما سواها. والجرح لكل ما لا يقدر عليه الا - 00:28:28

الا به من ابل وغيرها ويشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة الاول ان يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية وهو المميز العاقل. فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز. ولا - 00:28:48

هرمون ذهب تمييزه والتمييز فهم الخطاب والجواب والجواب بالصواب. نعم هذا الشرط الاول ان يكون المذكي ممن يمكن منه قصد التذكية لان التذكية لابد فيها من القصد يعني ان يقصد التذكية - 00:29:07

والدليل على اشتراط قصد التذكية قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فاضاف الفعل الى المذكي وكل فعل اضيف الى الانسان الاصل انه قائم به ومتصف به وكل فعل اضيف للانسان - 00:29:27

فلا بد فيه من القصد والارادة ولذلك لو ان لو ان شخصا مثلا حلف يمينا ولم يقصد اليمين فلا كفارة عليه لان الله عز وجل قال لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما - 00:29:49

عقدتم الايمان. يعني اردتم عقده ولهذا ما يجري على اللسان بغير قصد لا والله وبلا والله لا كفارة فيه لانه ليس فيه قصد ماذا اذا هذه قاعدة كل فعل اضيف للانسان - 00:30:06

الاصل انه قائم به ولا بد فيه من القصد والارادة كما سيذكر قالوا من ما الذي يمكنه من القصد؟ قال المميز العاقل المميز العاقل طيب المميز العاقل هذا يكفي ان ينقل العاقل - 00:30:24

يعني الا يلزم من العقل التمييز قد وقد لا لا لا لا تلازم بينهما. قد يكون انسان مميز وهو ليس بعاقل المجنون يميز يعرف هذا ويعرف هذا لكنه غير عاقل - 00:30:47

فهمتم المجنون يعرف ان هذا ماء وهذا عصير وهذا لبن اليس كذلك ولكن ليس معه عقل فلا تلازم بين العقل وبين التمييز قال فلا يحل ما ذكاه صغير دون التمييز - 00:31:13

ولا هرم يعني كبير في السن ذهب تمييزه طيب من المميز المميز حده اكثر العلماء بانه من بلغ سبعا او بالاصح من تم له سبع سنين هذا المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:31:30

مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وقيل ان المميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب قال صاحب الانصاف والاشتقاق يدل عليه لان اشتقاق المميز من ايش؟ من التمييز وهذا هو الراجح هو الذي ذكره رحمه الله فقال التمييز فهم الخطاب -

00:31:53

والجواب بالصواب وعبرة صاحب الانصاف المميز من يفهم خطاب ويرد الجواب احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يحل ما ذكاه مجنون وسكران ومبرسم ونحوه احسن الله اليكم وابو مرسوم ونحوهم - 00:32:21

عدم امكان القصد من هؤلاء. طيب. لا يحل ما ذكاه مجنون لانه لا عقل له واذا لم يكن هناك عقل لم يكن هناك وسكران ايضا لزوال عقله ومبرسم الجنون ونحوهم لعدم امكان القصد من هؤلاء. اذا الشرط الاول من شروط - 00:32:44

من شروط الذكاة ماذا؟ ان يكون المذكي ممن يمكن منه القصد والارادة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وانما اشترط ان كان القصد لان الله اضاف التذكية الى المخاطبين في قوله الا ما ذكيتم وهو ظاهر في ارادة الفعل ومن لا يمكن منه القصد لا تمكن منه -

00:33:07

الارادة الشرط الثاني ان يكون المذكي مسلما او كتابيا وهو من وهو من ينتسب لدين اليهود او النصارى. فاما المسلم ان يكون المؤشر يكون مذكي مسلما او كتابيا مسلما من المسلم؟ المسلم ليس المنتسب للاسلام - [00:33:31](#)

ما اكثر من ينتسب الى الاسلام والاسلام منه براء المسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين. هذا هو المسلم لان مسألة شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان المنافقون في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقولونها اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك - [00:33:53](#)

والله يعلم انك لرسوله والله يعلم يصل ان المنافقين لكاذبون واخبر عنهم انهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم اذا هذا هو ضابط الاسلام او المسلم. الذي يشهد ان لا اله الا الله - [00:34:21](#)

وان محمدا رسول الله واتى بمقتضى هاتين الشهادتين وان شئت ايضا تضيف ولم يأتي بمكفر قد يأتي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويأتي بمقتضاها من صلاته ونحوه لكن عنده مكفرات - [00:34:40](#)

هذا المسلم او كتابيا والكتاب هو اليهودي او النصراني. فاليهودي هو المنتسب الى دين موسى عليه الصلاة والسلام والنصراني المنتسب الى دين عيسى عليه الصلاة والسلام احسن الله اليهم قال رحمه الله فاما المسلم في حل ما ذكاه وان كان فاسقا او مبتدعا ببدعة بدعة غير مكفرة. طيب ما - [00:34:58](#)

رواه مسلم حلال ولو كان فاسقا او مبتدعا لكن البدعة غير مكفرة فلا يشترط المذكي ان يكون عدلا لا يشترط ان يكون عدلا تصح تذكية الفاسق والمبتدع لكن بشرط ان لا تكون بدعته مكفرة لان اذا كانت بدعته مكفرة فليس بمسلم - [00:35:29](#)

او صبيا مميذا وتصح زكاة الصبي لما تقدم من ان الشرط قصد ماذا التذكية او امرأة يحل ما ذكته المرأة فلا يشترط في الزكاة او في المذكي ان يكون ذكرا الذكورة لا تشترط - [00:35:53](#)

تصح الزكاة من كل مسلم ذكرا كان ام انثى. نعم لعموم الأدلة احسن الله اليك. قال رحمه الله لعموم الأدلة وعدم المخصص. قال في المغني عن ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه - [00:36:15](#)

لاهل العلم على اباحة ذبيحة المرأة والصبي قال وقد نوي الى الاباحة قبيحة المرأة والصبي محل اجماع وهذا الاجماع مستند الى حديث جارية كعب الذي سيذكره المؤلف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:36:33](#)

وقد روي ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسناً فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر. والعبارة وقد روي عند المحدثين لا تصح والصوم ان يقول وقد روى البخاري - [00:36:51](#)

قد وقد روي هذه صيغة تمريض يعني لو كان الحديث في ابن ماجة وفي ضعف تقول نعم وقد روي هذا صوب العبارة ان يقال وقد روى البخاري ان جارية - [00:37:09](#)

كده وخدها او وقد جاء في الحديث ان جارية ونحو ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد روى البخاري ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع - [00:37:24](#)

واصيبت شاة منها. بس لحظة ترى ان العبارة هذي من من الموفق لماذا؟ شف اخر كلام السابعة انتهى كلامه رحمه الله استغربت لكن هو قال في المغني ثم اخر في الاخر قد انتهى كلامه. نعم - [00:37:40](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله والفقهاء يتساهلون في هذا. يقول وقد روي او روي في الحديث او وفي الاثر في مسلم او في في البخاري يتساهلون نعم العبارة رويها - [00:38:08](#)

ما فيها باس هذي يأتي بها حتى النووي رحمه الله في الاربعين النووية لكن موفق كثير حتى في الكافي يقول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. معنى الحديث في البخاري في مسلم متفق عليه - [00:38:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وقد روي ان جارية لكامل بن مالك كانت ترى غنما بالسرع فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها بحجر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوها. متفق عليه. طيب واضح الحديث. جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه. كانت ترعى غنما بسلع وسلع - [00:38:46](#)

جبل معروف في المدينة تخرج من جهته السحب كما في حديث انس في الصحيحين واصيبت شاة منها ان اصابها ما يكون سببا لهلاكها. اما انها تدرجت او نحو ذلك. قال فادركتها فذكتها بحجر - [00:39:07](#)

ذبحتها بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم يعني كعب رضي الله عنه فقال كلوها متفق عليه هذا الحديث دل على فوائد ومسائل تتعلق بالزكاة. منها نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وفي هذا الحديث فوائد سبع احداها اباحة ذبيحة المرأة. نعم. لان هذه جارية امرأة. نعم - [00:39:26](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الثانية اباحة ذبيحة الاما. نعم. اباحة الذبيحة. اذا قال قائل من اين انها امة؟ نقول الجارية ولفظ الجارية يستعمل في اللغة وفي الاحاديث على معنيين المعنى الاول الجارية الانثى التي دون البلوغ - [00:39:51](#)
الصبية ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ومنه ايضا قوله عليه الصلاة والسلام في العقيقة عن عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - [00:40:12](#)

المراد بالجارية هنا من من كانت دون البلوغ ويطلق لفظ الجارية على الامة المملوكة المملوكة وهذا يدل عليه السياق والقليلة وهنا السياق بقول ان جارية لي واللام للملك فهمتم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:40:28](#)
الثالثة اباحة ذبيحة الحائض. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل. نعم. يؤخذ من اباحة ذبيحة الحائض لاننا لا ندري هذه الجارية ربما كانت حائضا والنبي عليه الصلاة والسلام لما سئل لم يقل اكانت حائضا؟ بل قال كلوها - [00:40:54](#)
والقاعدة ان ترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقام فاذا ترك الاستفصال في مقام يقتضي ان هناك احتمالات - [00:41:13](#)

ومع ذلك لم يستفصل فهذا يدل على ماذا على العموم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله الرابعة اباحة الذبح بالحجر. نعم. اباحة الذبح بالحجر بل وبكل محدد فمن شروط صحة الزكاة ان يذبح او ان تكون الالة محددة - [00:41:38](#)
فلا يشترط بالسكين بل ان تكون الالة محددة. هم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة - [00:42:02](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله الخامسة اباحة ذبح ما خيف عليه الموت. نعم اباحة ذبح ما خيف عليه الموت فالانسان اذا كان عنده حيوان ويخشى على هذا الحيوان من الموت - [00:42:20](#)
فلا بأس بي تذكيتة لا بأس بذبحه في هذا الحال ويحل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله نعم لأ هو مول كلها اما المخيم لا يتصرف فيه هذا تصرف فيه دليل على جواز التصرف الفضولي - [00:42:35](#)
يمكن اه خل نكمل الفوائد ربما يكون اشياء ما ذكرت نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله السادسة كل ما يتبع حل ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه. نعم وهذا مبني على صحة تصرف - [00:42:59](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله السابعة اباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه. نعم. انتهى المغني نعم قال رحمه الله قلت وفائدة ثامنة وهي اباحة ذبح الجنب لانه اذا جاز ذبح الحائض - [00:43:22](#)
الجنب لان الجنب في الاحكام اهون اخف من الحائض الجنب من حيث الاحكام واخف من الحائض ولذلك يجوز للجنب اذا توطأ ان يمكث في المسجد هو بخلاف الحائض احسن الله اليك قال رحمه الله وتاسعة وهي وهي ان الاصل في تصرفات من يصح تصرفه الحل والصحة - [00:43:44](#)

حيث لم حيث لم يسأل اذكرت اسم الله عليها ام لا وزاد في شرح طيب هذي فائدة مهمة. ان الاصل في تصرفات من يصح تصرفه يعني الاهل اي الاهل الحل والصحة. لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل - [00:44:10](#)
وهذه قاعدة مفيدة وهي ان كل تصرف صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة كل تصرف صدر من اهل الاصل فيه الصحة والسلامة يدل عليها هذا الحديث ويدل عليها ايضا حديث عائشة رضي الله عنها - [00:44:30](#)
انها قالت يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا اذا كل ما صدر من اهله

فالاصل فيه الصحة والسلامة - 00:44:53

فلو ان انسانا مثلا حتى في العبادات لو ان انسانا صلى وبعد الفراغ من الصلاة جاءه شك. هل صليت كذا او صليت كذا ونقول لا تلتفت لهذا الشك لان الاصل في - 00:45:10

فعلك ماذا الصحة والسلامة وكذلك ايضا لو اشترى انسان من جزار لحما هناك احتمال ربما ان الجزار نسي ان يذكر اسم الله عند الذبح ليس احتمال. نعم ربما ان الجزار غصب هذه الشاة - 00:45:23

ربما ان الجزار اشتراها بعد نداء الجمعة الثاني ربما ان الجزار لم يسمي ربما ان الجزار لا يصلي هذه كلها احتمالات لو اعملنا هذه الاحتمالات لشق ذلك على الناس. فكل فعل صدر من من اهل - 00:45:47

الاصل فيه الصحة والسلامة كما اشار الى ذلك رحمه الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وزاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق والافلق فتكون الفوائد احدى عشرة. نعم - 00:46:10

اذا زاد في شرح المنتهى حل ذبيحة الفاسق وتقدم لنا سابقا انه لا يشترط في المذكي ان يكون عدلا قلنا تصح زكاة المسلم ولو كان فاسقا والأقف الذي لم يختن - 00:46:26

تحل زكاة الاقلاف نعم كمل احسن الله اليك قال رحمه الله وقول الشيخ رحمه الله في المغني السادسة حل ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه ان كان مراده بالغير من كان - 00:46:45

امينا عليه او ذبح هول لمصلحة مالكة فمسلم وواضح وان كان مراده ما يشمل الغاصب ونحوه ففيه خلاف يأتي ان شاء الله والحديث المذكور لا يدل لا يدل على حل ما ذكاه - 00:47:02

ولا عدمه. نعم. وذلك لان الجارية امين او غير امين فاهتمت؟ قول الشيخ رحمه الله في المغني السادسة انظروا الى الفائدة السادسة الكرام قال حلوا ما يذبحه غير مالكة بغير اذنه - 00:47:19

هذه على اطلاقها لا تصح ولهذا قال رحمه الله ان اراد بقوله غير مالكة ان اراد الامين لمن كان امينا هذا صحيح ومسلم وان اراد ما سوى الامين يعني كالغاصب فهذا غير صحيح - 00:47:33

والحديث لا يدل عليه لان ظاهر الحديث ان هذه الجارية امينة ولهذا قال ان جارية لكعب كانت ترعى وهذا كله يؤيد ان هذه الجارية امينة احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:47:54

نعم يصح ايه ايه يصلح لان هذا الفعل لا يوصف به صحة ولا فساد. نعم لا مو بس هو الصحيح ولا فيه فيه خلاف من يرى ان التزكية محرمة. نعم - 00:48:14

احسن الله اليك قال رحمه الله لان الذكاة فيه واقعة من الجارية التي ترعى الغنم وهي امينة عليها. ثم انها لمصلحة مالكة ايضا قال رحمه الله وقوله السابعة اباحة ذبحه لغير مالكة عند الخوف عليه. ان اراد به الاباحة المطلقة التي تقتضي ان يكون مستوي الطرفين - 00:48:31

ففيه نظر وان اراد اباحة وان اراد اباحة في مقابلة المنع فلا تنافي الوجوب فمسلم وذلك ان الامين اذا رأى فيما أوتمن عليه خوف ضياع او تلف وجب عليه ان يتدارك ذلك لانه مؤتمن عليه يجب عليه فعل الاصلح - 00:48:56

في مثل ففي مثل هذه الصور يجب على الراعي تذكيتها. لانه اصلح الامرين وهو امين مقبول قوله في خوف التلف. اما غير الامير فلا يجب عليه ذلك ان خاف تبعه. والله اعلم. نعم. اذا في قوله اباحة ذبح اباحة ذبح لغير مالكة عند الخوف عليه - 00:49:16

يقول هذا ليس على الاطلاق وانما هذا هذه الاباحة خاصة بمن بالامين فمثلا الراعي لو رأى شاة او بعيرا يوشك ان يهلك فخوفا من من هلاكه وتلفه دكا يقول هذا جائز لان هذا لمصلحة من - 00:49:36

ها لمصلحة المالك اما شخص يمر بالطريق مثلا فيرى شاة على الهلاك فيقول اذكيها انت لست معتمدا على ذلك لست مؤتمنا على ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله ومقتضى ما سبق حل زكاة الاقرف بدون كراهة وهو ظاهر النصوص واطلاق كثير من اصحابنا منهم صاحب - 00:49:59

انتهى ونقل في الموني عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الاكلف وان عن الامام وان عن الامام عن الامام احمد مثله. احسن اليك. وان عن الامام احمد مثله. قال في الرعاية وعنه تكره ذبيحة الاكلف والجنب والحائض والنفساء - [00:50:25](#) وجزم بكراهة زكاة الاكلف في الاقتناع والصحيح كما سبق انها جائزة من غير وفيه ايضا فائدة في الحديث وهو ان الحيوان اذا ادرك وفيه حياة مستقرة فانه يحل بقوله فاصيبت شاة منها فادركتها - [00:50:45](#) هذا يدل على ان الحيوان اذا ادرك وفيه حياة مستقرة وذكي فانه يحل ولكن ما هي ما هي الحياة المستقرة الحياة المستقرة لها علامتان العلامة الاولى خروج الدم بغزارة - [00:51:11](#) بعد التذكية والعلامة الباكستانية ان يتحرك حركة مذبوح يقترب لان اذا لم يتحرك حركة مذبوح او لم يخرج دم غزير فهذا دليل على ان الحيوان قد هلك لان الحيوان مهما كان حتى لو كان فيه ما فيه من الالام لابد ان يضطرب - [00:51:32](#) والعلامتان متلازمتان في الواقع لانهن اذا خرج الدم الحار بغزارة هذا معناه ان هناك حياة سيكون هناك افتراء الاقتراب من لازمه خروج الدم. ولخروج الدم من لازمه الاضطراب في هذا - [00:52:00](#) قالوا هذا الذكر ان كنتم لا تعلمون احسن الله اليك قال رحمه الله واما الكتابي في حل ما زكاه بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:52:24](#) قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامهم ذبائحهم. وروي ذلك عن مجاهد وسعيد والحسن وغيرهم واما السنة ففي صحيح مسلم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان امرأة يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها - [00:52:45](#) هذي الشاة المسمومة هي التي اثرت في وفاتها في خيبر وكان يقول ما زالت اثر شاة خيبر تراوده تعاودني. ولهذا ذكر الزهري رحمه الله ان الرسول عليه الصلاة والسلام مات شهيدا - [00:53:03](#) بسبب هذه الشاة المسمومة - [00:53:24](#)